

وكذا يرد الدين انهم يهشرون العتق

الولاية ويقيد هاولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القتا  
 على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيها مضي من افعاله  
 والغصب كالادانة ولكن يفتق المسلم بوز الغصب ولا  
 يقضى عليه وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون  
 الغصب **وكذلك لو كان اربوا كانا المتحا كان حربيين**  
 وقد كانا فضلا ذلك اي ما ذكر من الادانة او الغصب بان  
 اذ ان احدهما الاخرى وغصب **استنما** اى الى دار  
 الاسلام مستنمين لما ذكرنا **واخرجنا** اى الاثنان المذكوران  
 كما يكونهما **مستلين** وتحا كما عندنا حكم **قضى الدين بيننا**  
 لوقوع صحبنا بتراضيها ولشعور الولاية بحال القضاء  
 لا تزامها بالحكام بالاسلام لا يقضى **بالغصب** لان الغصبا  
 ملكه لو ردد الاستيلاء على مال مباح ولا يجوز بالرد لان  
 ملك الخزي بالغصب صحيح لا خير فيه بخلاف المسلم المستامن  
 اذ اعصب منهم حيث يوم بالرد حتى ملكه لانه ملكه بالخيار  
 ولا يقضى عليه به لما بينا **مستلنا** من **مستامنا** من الكفار  
 في دار الحرب بعد دخولها **قتل احدهما صاحبه** عمدا او خطأ  
**تجب الدية وقاله** وتجب **الكفارة والخطا** دون العمد  
 وعند الثلاثة تجب الدية في الخطا والقصاص في العمد  
 وعن ابى يوسف يجب القصاص عليه لان بدخوله دار الحرب  
 لا يطل العصمة وثنا ان دار الحرب دار اناحة الدم فينصر  
 ذلك شبهة وجوب الكفارة والدية في الخطا بقوله تعالى

**حرم تعريضه** شئ من الدماء والاموال منهم اى من اهل  
 دار الحرب له شبهة عليه السلام عن الفدر الا اذا غدرت عليهم  
 باخذ الاموال والجس وغيره فحينئذ لم التعرض فيجوز  
 اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستنجح ورجعهم  
 فان الفروج الاخذ بالملك ولا مملك قبل الاحراز  
 بالدار الا اذا وجد امرأته الماسورة او ام ولد او مديونة  
 ولم يطاهها اهل الحرب لانهم لا يمكنها بالاستيلاء غير  
 انهم اذا وطئوها يكون شبهة في حكمه فيجب عليه من ٧  
 العدة فلا يجوز له ان يطاهها حتى تنقضي عدته بخلاف  
 امته الماسورة حيث لا يجوز له ان يطاهها وان يطاهها  
 للخزي لانهم ملكوها فصارت من جملة اموالهم **فلما اخرج**  
 التاجر منهم شيا الى دار الاسلام **ملكه** ملكا محظورا  
 اى خبيثا التحق السب وهو الاستيلاء على مال مباح  
 غير انه حصل بسبب الفدر فوجب ذلك خبيثا ونسبه  
**فيتصدق به** اى بذلك الشئ الذي اخرجهم **فان**  
**ادانه** اى التاجر **ذيعني** باعه شيا بالدين او اذ ان  
 التاجر يباي بان باعه شيا بالدين او غصب احدهما  
 اى التاجر والخزي **صاحبه** بان اخذ التاجر من الخزي  
 شيا بالغصب او الخزي من التاجر **وخرجا** اى الخزي والتاجر  
**النسائي** الى دار الاسلام وتحا كما عندنا حكم **لم يقض**  
 الحكم **بشئ** لاحدهما على الاخر لان القضاء يتعدى ٧

الولاية